


علم أصول الفقه


٣٤

١٥-١٠-٩٣ ظهور

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

• وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكِ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا (٢٤)






سیره منتشره


سیره عقلا

دلیل حجیت
ظهور

حجیت ظهور



حجیت ظهور



٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- الوجه الرابع - التمسك بروايات صادرة عنهم تدلّ على أنّهم كانوا يستدلون بظواهر قرآنية من نفس النمط أى حيث يكون الاستدلال بها مبنياً على أعمال عنايات و إلغاء خصوصيات فيثبت ان هذا صحيح لا ردع عنه و لا نقصد بذلك ما يكون ظاهراً فى تفسير القرآن الكريم و بيان واقع المرام منه فإنه باب آخر أجنبيّ عن حجية الدلالة، و إنما المراد ما يكون ظاهراً فى الاستدلال بالآية على الحكم الذى بيّنه الإمام عليه السلام و هذا له مصاديق كثيرة و جملة منها و إن لم يكن خالياً عن المناقشة سنداً أو دلالة إلا ان الإنصاف إمكان استفادة المدعى منها فى الجملة.
- و على سبيل المثال نورد ما يلى:

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ١- ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فصيام ثلاثة أيام ... إلخ.

- (١) - وسائل الشيعة ب ١٤، أبواب بقية الكفارات.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- فانَّ ظاهرها انَّ الإمام عليه السلام يريد استخراج الحكم من الآية الكريمة بقرينة الاستشهاد و التفریع علیها بقوله: (فمن عرض ..)، و قد استفاد منها الإمام عليه السلام ضابطة كلية مع أنَّها بحسب حاق مفادها اللغوی خاصة بمورد الأذى من رأسه فی مسألة حرمة الحلق علی المحرم فاستفاد الإمام بمناسبات الحكم و الموضوع إلغاء الخصوصية و التعدی إلى مطلق تروك الإحرام.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ٢- معتبرة معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي دخل الحرم حياً فقال لا يمسه لأن الله تعالى يقول (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)
- وهناك عدة روايات بهذا المضمون مع الاستشهاد بالآية.
- (١) - وسائل الشيعة ب ١٢ من كفارات الصيد ج ١١.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- وهى أيضا واضحة فى التعليل و الاستدلال بالآية على الحكم مع أنّها بحسب مدلولها اللفظى مختص بذوى العقول لمكان (مَن) الموصولة فاستفادة التعميم منها مبنى على إعمال مناسبات الحكم و الموضوع المقتضية كون الحكم المذكور لكرامة المقام و البيت لا لخصوصية فى الداخل إليه.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ٣- معتبرة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل كانت له جارية فأعتقت فزوجت فولدت أ يصلح لمولاهما الأول أن يتزوج ابنتها قال لا هي حرام وهي ابنته و الحرّة و المملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية «وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ».

- (٢) - وسائل الشيعة باب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- والاستدلال بالآية أنما يتم بعد إلغاء خصوصية الربيبة و كونها في حجر الإنسان إلى مطلق بنت المرأة المنكوحة بنكاح صحيح كما فهمه الفقهاء بعد ذلك أيضا في مقام الاستدلال بها.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ٤- رواية الحسن بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا و المروة فريضة أم سنة؟ فقال: فريضة. قلت: أ و ليس قد قال الله عز و جل (فلا جناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) قال: كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه و آله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا و المروة فتشاغل رجل و ترك السعي حتى انقضت الأيام و أعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا يا رسول الله ان فلاناً لم يسع بين الصفا و المروة و قد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز و جل (فلا جناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) أي و عليهما الأصنام.
- (٣) - وسائل الشيعة باب (١) من أبواب السعي.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- فانَّ السائل قد استظهر من نفى الجناح في الآية الترخيص و نفى الوجوب فانَّ الواجب لا يناسب عرفاً أن يعبر عنه بلا جناح و إن كان بحسب حاق اللغة لا ضير فيه.
- و الإمام عليه السلام قد أمضى استظهاره هذا و لكنه حاول أن يلفته إلى انَّ التعبير بذلك انما جاء بلحاظ خصوصية واقعة معينة كان يتوهم فيها سقوط السعي لابتلائه بمحذور الأصنام، فنفي الجناح ليس بلحاظ أصل عمل السعي و انما إتيانه في تلك الحال و كل هذه إعمال عنايات و مناسبات عرفية تتدخل في تشكيل الظهور كما هو واضح.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ٥- رواية عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام علي الإمام أن يسمع من خلفه و إن كثروا فقال: ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك و تعالی: (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا)
- (١) - وسائل الشيعة ب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- و هناك غيرها نظيرها و من الواضح ان نفي الجهر و الإخفات لا يدل بحسب حاق اللفظ على تعيين القراءة الوسط إلا باعمال العنايةات و المناسبات العرفية القاضية بأن المنفى بقريته ألتقابل المرتبة الشديدة من كل منهما.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ٤- صحیحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أ لا تخبرني من أين علمت و قلت انَّ المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه و آله و نزل به الكتاب من الله عزَّ و جلَّ لأنَّ الله عزَّ و جلَّ قال «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...» ثمَّ فصل بين الكلام فقال: و امسحوا برءوسكم فعرفنا حين قال برءوسكم انَّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثمَّ وصل الرجلين بالرأس ... إلخ.

- (٢) - وسائل الشيعة ب ٢٣ من أبواب الوضوء.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- مع انَّ الباء قيل أنَّها لا تكون للتبعيض بل للإلصاق و مع ذلك يمكن الاستفادة التبعيض منها لأنَّ الإلصاق المسح بالرأس بسبب الباء يشعر عرفاً بتخفيف الإلصاق الذي يكفي فيه مسح البعض.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ٧- رواية الحكم بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و سئل عن الصلاة في البيع و الكنائس فقال: صل فيها قد رأيتها ما أنظفها. قلت أ يصلي فيها و إن كانوا يصلون فيها؟ فقال نعم أما تقرأ القرآن «قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا» صل إلى القبلة و غر بهم.

- (٣) - وسائل الشيعة ب ١٣ من أبواب مكان المصلى.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- مع انَّ الآيةَ لو لا إعمال عناية ذوقية فيها لا تدلُّ على نفي مانعية البيع و الكنائس عن صحة الصلاة.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ٨- رواية عبد الأعلى مولى آل سام التي تقدمت الإشارة إليها حيث قد أمر فيها بالمسح على المرارة لمن انقطع ظفره مستخرجاً ذلك من كتاب الله سبحانه و تعالى و هو قوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرجٍ)..

- (١) - وسائل الشيعة ب ٢٩ من أبواب الوضوء.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- مع انَّ الآية لا يستفاد منها الحكم الإيجابي و هو بدلية المسح على الجبيرة إلَّا بضم عناية انه ميسور من المسح على البشرة و انَّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- إلى كثير غيرها من الروايات التي بمجموعها قد تشكل دليلاً أو تأييداً على الأقل لما ذكرناه من حجية مثل هذه الظهورات العرفية وإن كانت قائمة على أساس إعمال عنايات و مناسبات.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ثمّ اننا بملاحظة مجموع ما ورد من الأئمة عليهم السلام في التعويل و الإحالة على الكتاب الكريم و الاستدلال و الاستشهاد بها إذا استطعنا تحصيل ما يكون صريحاً في استدلالهم عليهم السلام بالظهور لا ظاهراً كان ذلك بنفسه دليلاً قطعياً على حجية الظهور شرعاً.
- فيكون تاماً مع قطع النظر عن السيرة العقلائية و عهدة ذلك على المتتبع.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- (١) - وسائل الشيعة ب ١٢ من كفارات الصيد ج ١١.
- (٢) - وسائل الشيعة باب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.
- (٣) - وسائل الشيعة باب (١) من أبواب السعي.
- (١) - وسائل الشيعة ب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة.
- (٢) - وسائل الشيعة ب ٢٣ من أبواب الوضوء.
- (٣) - وسائل الشيعة ب ١٣ من أبواب مكان المصلّى.
- (١) - وسائل الشيعة ب ٢٩ من أبواب الوضوء.